وقال المرشد في عبارته والمولي مقلداً او حكم للضرورة فحكم بمذهب غير امامه نقض
وكذا من جوّح مذهبه انتهى لفظا بحروفه فاذا علمت ذلك رانه لا يصح النكاح راساً
بل قطعاً كما قاله ابن كجه ولفظه بحروفه بعد قوله في المنهاج ولو طلبت من لا ولي
لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح على الاصح فلو زوج لغيبة
الولي او عضله او احرامه لم يكن له ذلك قطعا ونقله في الاستقصاء عن الا
يضاح للصيمري ولم يحك غيره وبه اجاب ابن الصلاح في فتاويه لان حق
الغائب في الكفاءة والولاية باقيان فلا يصح ذلك مع عدم اذنه انتهى
لفظا بحروفه قلت والحذر سقل فهمك الى قول المنهاج ولو زوجها
احدهم به برضاها دون رضا الباقين لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ
انتهى وان هذا القول الضعيف ياتي في مسئلة السؤال لان هذا النايب عنهم
هو القاضي فلا يجوز ان يتصرف عن غيره بما ليس فيه المصلحة وهذا القول في
الاولياء المستوين اذا غاب بعض وحضر بعض فزوجها الحاضر واما
القاضي او المتولي لعقود الانكحة فلا يجوز له ذلك لا على هذا القول ولا على
غيره باعلمه مات قلت ايدك الله ان السبكي قد استشكل ان العتيق ليس
كفو الحرة الاصلية وان البلقيني قال لم اجد للشافعي فيها نصا ولا يقول
المنهاج لا يعتد قلت هذا الاستشكال لا يرد المنقول والمفتي هذا الزمن
لا يجوز له ان يفتي بهذا اي بما قاله البلقيني لان ما جزم به المتأخرين

الرافعي والنووي في ذلك هو عدم الكفاءة وانه لا يكون كفوا للحرة وتبعهما على ذلك
قاطبة المتأخرين الذي يعول في الترجيح على ما قالوه ممن يطول ذكرهم وتعدادهم
ولقد سلفت فيما غير ذلك باجيب بانه لا يجوز هذا النكاح اتباعا لما قالوه محررا
المذهب ومنقحاه فجزاهم الله عن المسلمين خيرا والتساهل في العقود امر خطر فقد
قال الامام الرافعي والنووي رضي الله عنهما ويحرم التساهل في العقود واتباع
الحيل اغراض فاسدة ويحرم سؤال من عرف بذلك وقد قال الاذرعي الجهاد من العزيز رحمه
وينكر على من تصدى للفتوى وليس هو من اهله وشهر امره لئلا يغتر به انتهى
قال السيد السمهودي والشيخ احمد حجر في شرح المنهاج وغير الرملي وزياده ما زال
مشايخنا يوصونا بالا نفتي بما عليه الشيخان وان نعرض عن اكثر ما خولفا فيه
وقد علينا في الغالب اعتقاد ما رجحاه والله اعلم بل يجب على القاضي نقض حكم
من حكم بخلاف كلام الشيخين كما حققه جماعة الا ان كان ممن بلغ رتبة
الاجتهاد او كان متبحرا في المذهب وهو معدوم اليوم مسئله في امرأة وليها
غائب ارادت التزويج بغير كفو فقالت لمتولي عقود الانكحة ان وليي اذن
لي في التزويج ولو بغير كفو فهل لمتولي عقود الانكحة تزويجها به حيث
صادقها الخاطب وهل له الاقدام عليه ام لا بد من بينة على ذلك لان فيه ادخال
العار على الولي وفي تصديقها اضرار بالغير افتونا الجواب والله الموفق
للصواب الذي ظهر لي صحة النكاح ظاهرا اذا صدقها الخاطب كما في فتاوى البغوي

Copyright © King Saud University